براءة الاختراع وتطورحمايتها في إطار القانون الدولي

إعداد
باسم عبد الرازق محمد الشيخ
باحث دكتوراه في القانون الدولي العام
بكلية الحقوق - جامعة الزقازيق

موجز عن البحث

أن مفهوم براءة الاختراع رغم تعدد مفاهيمه هو الحماية القانونية بشقيها الشكلي والموضوعي الممنوحة للمخترع علي اختراعه من خلال براءة الاختراع، وما يميز براءة الاختراع عن غيرها من نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والمهارة الصناعية، كما أن الحماية الدولية لبراءات الاختراع شهدت العديد من التطور بداية من منح الامتيازات والحق في الاحتكار حتى ظهور أول معاهدة فعليه تتناول حقوق الملكية الصناعية، وهي اتفاقية باريس ١٨٨٣مروراً بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع وصولاً إلي اتفاقي التريبس (TRIPS).

الجهود المبذولة للدول الصناعية المتقدمة والشركات الكبرى في بسط الحماية الدولية لأنظمة براءات الاختراع كأداة للتنمية الاقتصادية والتقنية، ففي الغالب تكون تلك الأنظمة عبء علي عاتق الدول النامية لفترات محدودة لتعديل قوانينها الوطنية بشكل يتلائم مع النظام الاقتصادي الجديد.

الكلمات المفتاحية : براءة الإختراع ، الملكية الفكرية ، الإتفاقيات الدولية المعنية ببراءة الإختراع ، إتفاقية التريبس ، الرسوم و النماذج الصناعية

Patent Development And Protection Within The Framework Of International Law

Bassem Abdul Razeq Mohammed Sheikh
PhD in Public International Law, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt
Email: bassem208208@gmail.com

Abstract :

The concept of the patent, despite the multiplicity of its concepts, is the legal protection in its two parts, formal and substantive, granted to the inventor for his invention through the patent, and what distinguishes the patent from other utility models, industrial designs and industrial skills, and the international protection of patents witnessed many developments starting from the granting of Privileges and the right to monopoly until the advent of the first actual treaty dealing with industrial property rights, which is the Paris Agreement of 1883, passing through the Patent Cooperation Treaty and the European Patent Agreement, leading to the TRIPS Agreement.

Efforts made by advanced industrial countries and major companies to extend international protection to patent systems as a tool for economic and technical development. Often these systems are a burden on developing countries for limited periods to amend their national laws in a way that is compatible with the new economic system.

Keywords: Patent, Intellectual Property, International Patent Agreements, TRIPS Agreement, Industrial Designs And Models.

مقدمة

ممالاشك فيه أن التقدم والرفاهيةالذي وصلت إليه البشرية اليوم يرجع إلى الفكرالإنساني المبذول لسد متطلبات البشرية في جميع المجالات، وثمرة الفكر الإنساني متمثلة في التوصل إلى اختراع لسد حاجة من حاجاته ، فالوضع الطبيعي لوجود الاختراع هو استخدامه ، ولذلك نجد أن الابتكارات و الاختراعات هي البنية الأساسية للتنمية والتطور و مقياس ثراء الدول و تقدمها و هذا مايجعل الدول المتقدمة تحتل المرتبة الأولى بكثرة الاختراعات المبتكرة لديها ، فحماية الاختراعات من خلال سن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية و بالتالي صدرت قوانين براءة الاختراع في معظم الدول وأصبحت تمنح براءة الاختراع التي هي عبارة عن سند ملكية الاختراع وأصبحت الكيانات التجارية و الدول الصناعية الكبرى تعد براءات الاختراع من أهم العناصر المعنوية لديها وأصبحت تدرجها في الميزانيات العامة[1].

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية إذ أصبحت الحماية في الوقت الراهن التزاماً دولياً مما يترتب عليه ملائمة القوانين الداخلية لأحكام هذه الاتفاقيات كما أن دخول مصر في اقتصاد السوق الحر مما يجعل موضوع الحماية جديراً بالدراسة لما

١) رشا على جاسم العامري، حماية حقوق براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، ٢٠١٦ كلية الحقوق جامعة المنصورة ص٢.

يثير ذلك من مشاكل أمام القضاء الوطني والدولي خاصة في ظل التعديلات الاقتصادية التي حدثت مما يشجع دخول شركات وكيانات أجنبية إلى مصر وامتلاكها للبراءات وحقوق معنوية أخرى.

وبما أن حماية حقوق الملكية الفكرية قد أصبحت ذات أهمية لا تنكر ونظراً لأن براءات الاختراع تعد أهم أنواع حقوق الملكية الفكرية فإننا نتناول بالبحث حماية حقوق براءات الاختراع في ضوء أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأحكام القانون الدولي العام نظراً لتميز براءات الاختراع عن بقية حقوق الملكية الفكرية التي جاءت في اتفاقية تريبس ضمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO.

كلما كثرت الدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية وانتشرت كلما أدى ذلك إلى ارتفاع نسبة الوعي لدى أفراد المجتمع للحد من انتهاكات الملكية الفكرية وهو ما يكفل قدراً من الحماية لتلك الحقوق والحد من الانتهاكات التي تقع عليها فيما بينهم في حماية مصالح حائزي تلك الحقوق وخدمة المجتمع وتطويره وتنميته.

مشكلة البحث:

أدى التطور التكنولوجي إلي انتشار التجارة الدولية للسلع والمنتجات المقلدة في مجال الملكية الفكرية، حيث تكمن المشكلة في أهمية دور حقوق الملكية الفكرية وتسوية منازعاتها في اتفاقيات الجات ١٩٩٤ في التجارة الدولية .

منهج البحث:

لكي نتوصل إلى هدفنا من الدراسة وهو إلقاء الأضواء على تدويل حماية حقوق براءات الاختراع كي نرتقي بتلك الحماية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي العام كان لابد من الاستعانة بأسلوب البحث التأصيلية التحليلية

وذلك من خلال تحليل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للوصول إلى جملة من الغايات يتمثل أهمها في بيان مواقع القوة والضعف بغيه تنظيم المسائل المتعلقة بحماية براءات الاختراع بشكل يتلائم مع الوضع الراهن على المستوى الدولي بوجه عام في ظل التطور التكنولوجي الذي نشهده في تلك الحقبة الزمنية التي نعيش فيها، لذلك سنوضح أوجه التشابه والاختلاف بين براءة الاختراع وبين غيرها من المفاهيم بموضوع البحث.

خطة البحث:

- **المبحث الأول**:ماهية براءة الاختراع.
- **المطلب الأول**: المقصود ببراءة الاختراع.
- **المطلب الثاني**: براءة الاختراع وتمييزها عما يتشابه معه.

الفرع الأول: تمييز براءة الاختراع عن نماذج المنفعة.

الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الثالث: تمييز براءة الاختراع عن المهارة الصناعية.

- **المبحث الثاني**:التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع والجهود المبذولة لحمايتها.
- **المطلبالأول**:التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع.
- **المطلب الثاني**:الجهود المبذولة لحماية براءات الاختراع.

لذاسوف نتناول مفهوم براءة الاختراع و بيان التطور التاريخي لحماية البراءة والجهود المبذولة لحمايتها ،وذلك لتهيئة القارئ لفهم موضوع البحث.

المبحث الأول
ماهية براءة الاختراع

قبل التطرق لتعريف براءة الاختراع لزم علينا الإشارة إلى أن للمخترع حق ملكية في تكوينه العقلي لحظة اختراع الاختراع فللمخترع حق ملكية في اختراعه الحاصل على براءة الاختراع ، وذلك لأن المنفعة الاقتصادية تتطلب حماية المخترع من أجل منح صاحب البراءة مكاناً أمناً وحماية، لذلك تم إنشاء مفاهيم حقوق الملكية الفكرية لمنح صاحب البراءة حق الملكية في اختراعه الحائز علي براءة الاختراع[1].

وعليه سنتناول ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المقصودببراءةالاختراع.

المطلب الثاني: براءةالاختراع وتمييزهاعما يتشابه معها.

المطلب الأول : المقصود ببراءة الاختراع

قبل شروعنا في تحديد المقصود ببراءة الاختراع ينبغي ابتداء توضيح مفهوم كل من البراءة والاختراع.

- **فالبراءة في اللغة**: هي السلامة من الذنب والعيب ومحوهما والتخلص من الشبهة والبرء النافية من المرض والخالص الخالي من العيب والتهمه وخلاف المذنب ومنه وتبرأ من التهمة تخلص بمعني عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع.

- **أما الاختراع**: فقد ورد في معاجم اللغة العربية وجاء من أصل الخرع يطلق على

1) ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, printed by martinusNijhoff, the Hague, 2018., p.45

الشق ويطلق الاختراع عن الانشقاق، يقال خرعته أي شققته واخترع كذا أي اشتقه من غير أصل، واخترع فلان باطلاً أي اختلقه وكذلك اخترع الشيءارتجله أو اشتقه وابتدعه[١].

وبمعناه العام يقصد به كشف القناع عن شيء لم يكن معروفًا بذاته أو بالوسيلة إليه وبعبارة آخريهو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفًا، أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً، مما يعنى أن الاختراع عمل عقلي مثمر يخدم البشرية بالوصول إلى اكتشاف غير موجود سابقًا وبهذا يختلف عن الكشف عن شيء موجود سابقًا لكنه غير معلوم[٢].

وتشير قواميس اللغة العربية الإنجليزية إلى أن (Patent) تعني براءة و(invention) تعني اختراع و(Patentee)هو المخترع ويلاحظ أن كلمة Patent استخدمت في اللغة الإنجليزية فقط مع كلمة الاختراع invention رغم أن هناك كلمات تعطي نفس المعني إلا أنها لم تستخدم مع كلمة اختراع مثل License تعني رخصة، Certificates تعني شهادة Permits التي تعني الأذن، والسبب في ذلك أن أصل كلمةPatentترجع إلى اللغة اللاتينية التي تعني (المرسوم الملكي) الذي يمنح حقوقًا خاصة إلى شخص ما ومن هنا جاء الأصل في استخدام براءة الاختراع والمخترع Inventor هو الشخص الذي يقوم باختراع شيء وإيجاد حل لأي مشكلة[٣].

---

١) رشا على جاسم العامرى، حماية حقوق براءات الاختراع،مرجع سابق، ص١١.

٢) رشا على جاسم العامرى، حماية حقوق براءات الاختراع،مرجع سابق، ص١٢.

٣) مرجع سابق، ص١٢.

لم تضع اتفاقية التريبس أي تعريف لبراءة الاختراع ومع ذلك يعرفها البعض بأنها عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوقـاً استئثاريه احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور ، ويعرفها جانب آخر بالنظر إلى الناحية الاقتصادية للبراءة بأنها: حق استئثاري يمنح نظير اختراع لمنتج معين أو عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلاً تقنيـاً جديداً لمشكلة ما أو أنها مقابل تمنحه الدولة للمخترع نظير الكشف عن اختراعه للمجتمع[1].

يقتضي معرفة المقصود ببراءة الإختراع معرفة تعريف براءة الإختراع في الفقة و في القانون الداخلي و القانون الدولي علي النحو التالي:

أولاً: تعريف براءة الاختراع في الفقه:

لقد تعددت التعاريف التي تناولت براءة الاختراع في الفقه حيث عرفها الفقيه الفرنسي (بوييه) بأنها "شهادة بمنح الاختراع"وعرفها " د/ محسن شفيق" بأنها الصك الذي يمثل حق المخترع بوصفه إنتاجـاً ذهنيـاً، وثمرة التفكير والابتكار، وعرفها د/ سينوت حليم دوس بأنها عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والسلطة العامة متمثلة في إدارة براءات الاختراع لحماية استثنائية لمدة محدودة من الزمن لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير مخل بالنظام العام والآداب العامة ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور مهما قل شأن الاختراع

١) حميد على اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٨، ص٣٠٢.

أو بـــدا دوره تافهـــاً بحيـــث تكفـــل الســـلطة العامـــة تنفيـــذه في حالـــة أعاقـــة استغلالهبإسقاطالتزامهأو بسحبه بإرادتها وحدها دون إرضاء الطرف الآخر والتعاقد من جديد مع مستغل آخر في حالة الاختراعات المرتبطة أو عدم كفاية الاستغلال عند تغير الظروف[١].

ويرى جانب آخر أن براءات الاختراع هي عنوان قانوني يمنح مقدم الطلب لحماية الاختراع ما وجوب تقديم طلب الحصول علي البراءة في مكتب براءات الاختراع الذي يعمل كأداة للإدارة الحكومية في البلد الذي يتم فيه طلب البراءة تبلغ مدة التفرد الممنوحة بموجب شهادة البراءة عشرون عاماً في معظم البلدان[٢].

ثانياً: تعريف براءة الاختراع في القانون الداخلي:

عرف المشرع المصري براءة الاختراع في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وتم إلغاء هذا القانون عام ٢٠٠٢م بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وجاء التعريف كالآتي: تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية أو بطرق صناعية مستحدثه أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[٣].

---

١) رشا علي جاسم العامري، حماية حقوق براءات الاختراع، مرجع سابق، ص١٣.

2) John P.MC Manus, international property: from creation to commercialization, published by OAK TREE press, 2019, p. 17.

٣) ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالةدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٤، ص٧٦.

كما عرف قانون براءة الاختراع الإيطالي والذي ينص على (من يقوم في هذه المدينة بأي عمل جديد أو يظهر براعة وعبقرية لم يقم بها أحد من قبل بدولتنا ملزمبتسجيلها بمكتب تحريرات البلدية، ويحظر على أي شخص آخر بأي مكان لدينا أن يقوم بتقليد نفس البراعة بشكل مماثل أو استخدامها دون الحصول على رخصة من المبدع خلال فترة عشرة سنوات).

وهذا التعريف المقتبس من قانون براءة الاختراع الإيطالي يحتوي على العناصر الأساسية لأي قانون براءة اختراع معاصر وتشجيع النشاط الإبداعي الذي يعود بخدماته على المجتمع ويعود بأرباح على المخترع وحقوق المخترعين هي ثمرة تفكيره ويتضح أيضاً من النص السابق أنه يقع على عاتق المخترع تسجيل اختراعه لدى السلطات المختصة[1].

كما جاء بدستور الولايات المتحدة الأمريكية إن أساس قانون براءة الاختراع كما هو الحال بالنسبة لقانون حقوق التأليف والنشر متضمن في المادة الثامنة من دستور الولايات المتحدة هذا الحكم الدستوري يخول للكونجرس تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة من خلال ضمان الحق الحصري في كتابتهم واكتشافاتهم لفترات محدودة للمؤلفين والمخترعين[2].

وفى عام ١٩٥٢ أصدر الكونجرس الأمريكي قانون براءات الاختراع المعمول به حالياً وقضت المادة35 U.S.C.Sec.151 منه بأنه(يستحق البراءة أي شخص يكتشف

1) ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, printed by martinusNijhoff, the Hague, 2018, p. 4.
2) Sheldon W. Halpern, Kenneth L. Port, Sean B. Seymore, fundamentals of united states intellectual property law, fifth edition, published by wlteskluwer law international, p. 155.

أو يبتكر أيه وسيلة جديدة ومفيدة أو ميكنة أو تكوين جديد للمواد أو يصنع آلة أو يطور ويقوم بتحسين أي مما سبق إذا توافرت شروطها وفقاً لأحكام القانون)[١].

ثالثاً: تعريف براءة الاختراع في القانون الدولي:

المفهوم القانوني لبراءة الاختراع الذي يستند إليهالقانون الدولي ألا تقوم الحماية القضائية للاختراع ما لم يكن الاختراع أهلاً للبراءة ولا يكون كذلك ما لم تتوافر فيه الشروط القانونية بشقيها الموضوعي والشكلي على حد سواء عند ذلك يبسط القضاء حمايته للاختراع بوصفه أهلاً للحماية ومنع الغير من التعدي عليها.

فالشروط الموضوعية للاختراع تتمحور في الجدة والابتكارية والصفة الصناعية والمشروعية، أما الشروط الشكلية تتمثل في إجراءات قانونية محددة تبدأ بتقديم طلب الحصول على البراءة إلى مكتب البراءات والبت فيه وفى حالة قبول الاختراع يتم قيده في سجل الاختراعات ثم يصدر المكتب شهادة البراءة لصاحب الاختراع[٢].

كما عرف مجلس التعاون الخليجي براءة الاختراع بأنها هي السند الممنوح لحماية الاختراع وعرف الاختراع بأنها الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وتسمح عملياً بإيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا[٣].

وهذا ما أكدته اتفاقية TRIPSبتطلبها توافر ثلاثة شروط مجتمعه لإمكانية الحصول

---

١) أحمد حسام الدين الصغير، التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية، رسالةدكتوراه، كلية الحقوق جامعه القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٨.

٢) رشا على جاسم العمري، حماية حقوق براءات الاختراع، مرجع سابق، ص١٧.

٣) ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالةدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٤، ص٧٥.

على براءة الاختراع والشروط كالتالي:

١ – يجب أن يكون الاختراع جديداً: والجدة Novelty هي من الشروط الجوهرية التي يتعين توافرها في الاختراع لكي يمكن شموله بالبراءة وفى العادة تحدد التشريعات الوطنية المختلفة لبراءات الاختراع شروطًا محددة لجدة الاختراعات فإن تخلف أحد هذه الشروط انتفت عن الاختراع صفة الجدة ولجدة الاختراع وجهان جدة شكلية وجدة موضوعية ويعتبر الاختراع جديداً من الناحية الشكلية أذا لم يكن قد سبق نشر الاختراع أو استعماله قبل طلب البراءة عنه أما الجدة الموضوعية فهي أن يشكل الاختراع ابتكاراً من الناحية الفعلية وتقاس بمعيار عام موضوعي[١].

٢ – أن ينطوي الاختراع على خطوة ابتكارية: بأن تكون الجوانب الفنية في الاختراع غير معروفة من تلقاء ذاتها بالنسبة للمتخصصين في نفس المجال الصناعي ولذلك يجب أن يؤدى الاختراع إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو أن يشكل حدثًا ذو قيمة في مجال صناعي معين فلا تعد خطوة ابتكارية طبقًا لهذا الحكم من اتفاقية TRIPS مجرد الآتيان بشيء أفضل أو إحداث نتائج أحسن مما هو قائم فعلاً[٢].

٣ – أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي: قابلاً للتطبيق الصناعي هذا ما يجب أن يكون عليه الاختراع الذي توصل إليه المخترع ليشبع حاجة إنسانية ويرتب نتيجة صناعية تصلح للاستخدام في مجال صناعي لأي شيء مادي واضح ولا

---

١) أحمد محمد أحمد حسين، الحماية الدولية للملكية الفكرية في أطار أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٦، ص٧٨٣.

٢) المرجعالسابق، ص٧٨٥.

يجوزمنح البراءة عن الابتكارات التي ترد على قيمة جمالية ولا يمكن استخدامها في المجال الصناعي كالمتعلقة بالديكور أو الموضة فتلك تخرج من مجال حماية براءات الاختراع لتدخل وتندرج تحت حماية النماذج والتصميمات الصناعية[1].

وهذا ما ورد باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصاراً " تريبس" TRIPS والهيئة المسئولة عن إدارة تلك الاتفاقية هي المنظة العالمية للملكية الفكرية"WIPO" إحدى وكالات الأمم المتحدة وهى الهيئة المسئولة عن إدارة اتفاقية باريس ١٨٨٣ من أقدم المعاهدات في العالم التي تتناول حقوق الملكية الفكرية[2].

ويصنف مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي براءات الاختراع إلى ثلاثة أنواع:

الأولى:براءة اختراع المنفعة وهى النوع الذي يفكر به معظم الناس التي تحمى التقدم التكنولوجي وتنطبق براءة اختراع المنفعة على طريقة صنع الشيءأو كيفية تشغيل جهاز أو عملية تحقيق بعض الأهداف النفعية ويجب أن يكون ناتجاً عن نشاط بشرى وليس ناتجاً عن الطبيعة فعلى سبيل المثال(مادة مصنعة) كالأسلاك الشائكة أوحدوه الحصان بلاستيكية أو (آلة) مثل منتقيالذرة أو (تركيب المادة) كالأسمدة أو الشمع.

عملية صنع أو القيام بشيء ما مثل جدول زمني لتعظيم استخداماالأراضي من

1) المرجعالسابق،ص٧٨٨.

2) John P.MCmanus, international property: from creation to commercialization, p. 18.

خلال تغيير المحاصيل وفترات رعي الماشية.

أما الثانية:براءة اختراع التصميم ويغطى هذا النوع شكلاً جديداً أو معالجة لشيء مصنع فعلى سبيل المثال شكل مصباح الطاولة أو هيكل السيارات مشمول بحماية براءة تصميم.

والثالثة: براءة الاختراع النباتية والتي تنطبق على خصائص النبات الجديد الذي تم استنساخه بطريقة غير تلقيحية عن طريق (التطعيم دون معالجة البذور) تظهر مجموعة متنوعة جديدة من النباتات[1].

تتضمن البراءة جانبين وهما:

الجانب الأول: وهو الجانب القانوني : ويتمثل في العمل الصادر عن الجهات المختصة وهو عمل إداري إجرائي وفقاً للقانون.

أما الجانب الثاني: هو الجانب الاقتصادي: متمثل في الأرباح المادية التي يكتسبها المخترع نتيجة الاستثمار باستغلالاختراعه لمدة محددة قانوناً بكافة الطرق المتاحة سواء بتصنيعه أو استعماله أو التصرف به[2].

فمنع الآخرين من تصنيع اختراع المخترع أو بيعه أو استخدامه يستمر لعدد معين من السنوات وليس إلى الأبد لأن الحق المرتبط ببراءة الاختراع ليس مطلقاً ولكنه محدود بشكل خاص ويمنع على أي شخص آخر بامتلاك براءة الاختراع ذات صلة

1) Henri charmasson and John Buchaca, patents, copyrights, trademarks for Dummies, Second editions, published by Wiley publishing Inc, 2008. p 53.

٢) رشا على جاسم العامرى، حماية حقوق براءات الاختراع، مرجع سابق،ص١٦.

بالموضوع نفسه[١].

وقبل أن ننهى الحديث عن الموضوع وماهية براءة الاختراع سنقوم بعرض المفهوم القانوني للاختراع والمخترع ولم تحدد أيضاً اتفاقيةالتريبس مفهوم أو تعريف الاختراع ولعلها بذلك أعطت الفرصة للتشريعات الوطنية أن تقوم بوصف وتحديد ذلك وفقاً للمعايير المطبقة لديها إلاأننا نذكر أحدى مفاهيم الاختراع والمخترع بأنه (فكرة جديدة تساعد على حل مشكلة محددة ذات طابع تقني وقد يتعلق بمنتج أو طريقة تتيح أنجاز عمل معين أو هو طريقة جديدة لتطوير مجال من المجالات البحثية).

أما المخترع فهو من تتبلور وتتشكل في ذهنه الفكرة ويحولها بنفسه أو بمساعدة غيره إلى حقيقة واقعية ملموسة ولا يتطلب أن تكون الطريقة أو الأسلوب الذي يتوصل إلى الاختراع من خلاله متوقفة على شروط معينة فيستوي في نظر القانون أن يتم التوصل إلى الاختراع بصورة مفاجئة أم مصادفة أو أن يبذل في التوصل إليه جهد كبير[٢].

لا يعني إهمال الفكرة التي لا يستطيع صاحبها تنفيذها للتوصل إلى اختراع معين أن يتركها ويغمرها بذهنه بل من الممكن أن يطرحها ومن ثم شخص غيره يقوم باختراعالوسيلة التي تنفذ فكرته عملياً ويصبح كلاهما في حكم المخترع وهو ما نص عليه قانون الحق الفكري اليمني الذي يكرس الاهتمام بالفكرة، ومن ثم يكون

1) Henri Charmasson and John Buchaca, patents, copyrights, trademarks for Dummies, Second editions, published by Wiley publishing Inc, 2008, P 51.

٢) حميد على اللهبى، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية،مرجع سابق ص٢٩٩.

لصاحب حق الاقتراح حق التمتع بالحماية القانونية المقررة على اقتراحهمثله مثل المخترع، وإذا كان الاختراع قد تم التوصل إلية نتيجة لخلق وإبداع جماعي أشترك فيه أكثر من شخص في أطار مؤسسة أو هيئة واستحال تحديد دور ومساهمة كل واحد منهم في الاختراع فأن براءة الاختراع تصدر باسم مالك المؤسسة أو الهيئة كما هو الحال بمراكز وهيئات الأبحاث[1].

كما أن المخترع قد يحصل من الغير على المساعدة العلمية كالحصول على بعض المراجع والمعلومات من أشخاص ذوى علاقة بموضوع الاختراع إلا أن هذه المساعدة تعد مجرد استشارة في بعض الأمور الفنية المحدودة ولا يمكن اعتبارهم في حكم المخترعين المشتركين في التوصل للاختراع وفى حالة اشتراك مجموعة في التوصل إلى اختراع واحد فحق الحصول على البراءة يثبت لهم جميعاً ويصبحون مالكين للاختراع على الشيوع ويستغلونه بينهم بالتساوي مالم يتفقوا على خلاف ذلك[2].

وجدير بالذكر أنه في حالة إدخال تحسينات لاحقه على الاختراع بعد شموله بحماية براءة الاختراع فيتم حماية هذه التحسينات بما يسمي الشهادة الإضافية وهذه التحسينات تخضع هي أيضاً لنفس الإجراءات المماثلة لإجراءات الحصول على براءة الاختراع ذاتها وتكون الشهادة الإضافية مرفقة لشهادة البراءة الأصلية ومدة حمايتها تكون محددة طبعاً للمدة الممنوحة للاختراع التي شملته التحسينات ، كما

١) مرجع سابق، ص٣٠٠.

٢) المرجع السابق،ص٣٠١.

أن الشهادة الإضافية غير خاضعة للرسوم السنوية المقررة لبراءة الاختراع[١].

إن التزام جميع مالكي البراءات بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعاتهم للعامة هي الغاية الرئيسية لبراءة الاختراع من أجل إثراء وتدفق مجموعة المعارف التقنية في العالم مقابل الحماية الممنوحة بموجب البراءة؛ مما يؤدي إلي تشجيع المزيد من الإبداعات والابتكارات في جميع المجالات؛ فالغاية الأسمى للقانون ليس فقط في تحقيق الحماية للاختراعات؛ إنما أيضاً المساهمة في تطوير وارتقاء المجتمع[٢].

المطلب الثاني
تمييز بين براءة الاختراع عن غيرها من المفاهيم المتشابهة

قد يختلط الآمر على البعض في التمييز بين براءة الاختراع وباقي حقوق الملكية الصناعية لأن براءة الاختراع إحدى صور الملكية الصناعية التي تندرج أسفل حقوق الملكية الفكرية بشكل عام بجانب حقوق الملكية الأدبية ، لذلك وجب علينا فض الالتباس بين براءة الاختراع وبعض صور الملكية الصناعية الأخرى التي قد تتشابه معها.

وعليه سنتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تمييز براءة الاختراع عن نماذج المنفعة.

الفرع الثاني : تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية .

---

٤) المرجعالسابق،ص٣٠٢.

١)قدري كامل حمدته، الحماية المدنية للملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٥.

الفرع الثالث : تمييز براءة الاختراع عن المهارة الصناعية .

الفرع الأول : تمييز براءة الاختراع عن نماذج المنفعة

نماذج المنفعة هي الابتكارات البسيطة في المجال الصناعي والتي تتوصل إلي حلول عملية لتطوير وتحسين إما الوسائل المطبقة في العملية الصناعية أو المنتجات المصنعة وهى لا ترقى إلى درجات الاختراعات[١].

تمنح نماذج المنفعة لحماية الابتكارات البسيطة والتي تتمثل في التعديلات والتحسينات التي يتوصل إليها الخبير الفني العادي على عكس المخترع الذى يسعي للوصول لبراءة الاختراع بهدف حماية الابتكارات ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة[٢].

يمكن في العديد من البلدان حماية الاختراعات بموجب نماذج المنفعة التي تعرف أيضاً بعبارة البراءات الصغيرة أو ابتكارات المنفعة وبالمقارنة مع البراءات فأن شروط تسجيل نماذج المنفعة في الغالب أقل صرامة إذ لا يشترط أن ينطوي الاختراع على نشاط ابتكاري ولكن يشترط أنينطوي على نشاط ابتكاري أقل أهمية وإجراءات التسجيل أسرع لأن الجدة والنشاط الابتكاري لا يخضعان عادة للفحص قبل التسجيل[٣].

كما أن مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع أطول من نماذج المنفعة حيث أن

---

١) رشا على جاسم العامرى، حماية حقوق براءات الاختراع، مرجع سابق،ض١٨.

٢) رشا على جاسم العامرى، حماية حقوق براءات الاختراع، مرجع سابق، ص١٩.

3) Anselm Sanders, The principle of national treatment in International economic law, investment and Intellectual property, published by Edward Elgar Inc, U.S.A, 2014, P. 22.

الحماية القانونية تتفاوت من بلد لآخر بين ٧ و١٠ سنوات دون إمكانية التجديد[١]، وقد حددها القانون المصري بمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد[٢]، وفى معظم البلدان يمكن الحصول على حماية نماذج المنفعة فقط في ميادين تكنولوجية معينة وتناسب نماذج المنفعة بشكل خاص الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تأتى بتحسينات وتكييفات طفيفة للمنتجات الموجود وتستعمل نماذج المنفعة أساساً في الابتكارات الميكانيكية[٣].

ويتضح مما تقدم أن نماذج المنفعة هي سند الحماية الذي يمنحه مكتب براءات الاختراع باسم الدولة عن اختراع لا ينتج عنه نشاط ابتكاري كاف لمنح اختراع عنه كما ذكره مكتب براءات الاختراع[٤].

الفرع الثاني : تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية تتمثل في التصميم الصناعي في الجانب الشكلي أو الزخرفى للمنتج بما في هيئته أو مظهره الخارجي وخطوطه وكيفية ترتيبها وألوانها وغير هذا مما يعطي المنتج مظهراً خارجياً "متميزاً" عن مظهر غيره من المنتجات المتماثلة أو المشابهة لذا يمكن عن طريق التصميمات الصناعية تمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات المماثلة[٥].

---

1) Anselm Sanders, Op. Cit., 2014, p. 23.

٢) مرجع سابق،ص٢٢.

3) Ibd., Op, Cit., 2014, P. 22.

٤) محمد شهاب، اتفاقيات معاهدات حقوق الملكية الفكرية، المعهد القومي للملكية الفكرية، ٢٠١٠، ص٢٥.

٥) أحمد محمد أحمد حسين، الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٧١٨.

الرسوم والنماذج الصناعية شأنها كشأن براءة الاختراع فهي نتاج فكرى يستخدم في الصناعة فإذا كانت براءة الاختراع تحمي المنتج الصناعي ذاته فأن الرسوم والنماذج الصناعية تهدف إلى حماية الفن التطبيقي في الصناعة أي تضفى على المنتجات رونقـاً وجمالاً يرفع من قيمتها ويميزها عن غيرها من المنتجات المنافسة[1].

ويشتمل نطاق الحماية الواجبة للتصميمات الصناعية على التصميمات الزخرفية الخارجية للمنتجات ذات الفائدة ويحتوى تصميم لمنتج ما على المواصفات المرئية المجسدة لهذا المنتج أو على جزء منه وليس على العناصر المكونة لهذا المنتج كما هو الحال في براءة الاختراع[2].

يشترط لشمول التصميمات الصناعية بالحماية يتطلب في التصميم أن يكون جديداً وحديث حداثة مطلقه في جميع أنحاء العالم على غرار قانون براءات الاختراع ويجب أن يتمتع بالشخصية الفردية التي تميزه عن غيره كما يجب أن يكون قابل للتطبيق الصناعي وهذا ما تأخذ به معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حيث يتم توجيه حقوق التصميم نحو الشخصية المستقلة للتصميم في حين أن كل الدول لديها قوانين الملكية الفكرية الخاصة بها والتي تشمل حماية التصاميم[3].

أما من حيث مدة الحماية التي أقرها القانون لكل منهما فالنموذج أو التصميم

---

١) رشا على الجاسم، حماية حقوق براءات الاختراع، مرجع سابق، ص٢٠.

٢) المرجعالسابق، ص٧٢٠.

3) John P.MCmanus, international property: from creation to commercialization, p. 37.

الصناعي مدة الحماية الممنوحة له لا تقل عن عشر سنوات كما قررته أحكام اتفاقيةتريبس في حين تكون مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرين سنة[١]، ولا يجوز أن تكون الحماية المقررة للتصميمات الصناعية عرضه للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التصاميم التي تشملها الحماية المادة رقم ٥، أولاً، باتفاقية باريس ١٩٦٧ على خلاف براءة الاختراع التي تتعرض الحماية المقررة لها بالسقوط بالتخلف عن دفع الرسوم السنوية أو عدم الاستغلال[٢].

ومن حيث طلب الحصول على الحماية فالتصميم الصناعي يتم في هذا الطلب بصورة أساسية توضح التصميم الصناعي عن طريق صورة أو رسم يوضح الشكل الزخرفي للتصميم المراد حمايته: أما فيما يتعلق بطلب الحصول على براءة الاختراع فيجب أن يشمل هذا الطلب على وصف تفصيلي لموضوع الاختراع والعناصر المطلوب حمايتها[٣].

غبر أنه من الجائز أن يشتمل منتج معين على صورتي للحماية كبراءة اختراع وكتصميم صناعي؛ فمثلاً إذا كان هناك مصباح كهربائي يعمل بطريقة جديدة فأن الطريقة يمكن حمايتها بواسطة براءة الاختراع وإذا كان المصباح ذو تصميم معين مما يعطيه مظهراً خارجيًا متميزاً فأن هذا التصميم يمكن حمايته عن طريق الحماية

١) المادة رقم ٢٦/ ٢ من إتفاقية TRIPS.

٢) رشا على جاسم،حماية حقوق براءات الاختراع، مرجع سابق، ص٢١.

٣)أحمد محمد أحمد حسين، الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٧٢٤.

المقررة للتصميمات الصناعية[1].

الفرع الثالث : تمييز براءة الاختراع عن المهارة الصناعية

مجموعة المعارف التي بتراكمها تخول مكتسبها القدرة على إنتاج شيء معين لم يكن بدونها متيسراً إنتاجه بنفس التحديد والضبط اللازمين للنجاح في المجال الفني والتجاري تلك هي المهارة الصناعية أو المعرفة الفنية التي تختلف عن براءة الاختراع في الحقوق الاستئثاريةبالاستغلال خلال مدة محددة قانوناً ويكون له بموجب هذا الحق منع الغير بأي من الأعمال تؤدى إلى صناعة نفس المنتج محل الحماية ، أما بالنسبة لصاحب المهارة الصناعية لا يتمتع بأي حماية في أطار الملكية الصناعية وليس له الحق في احتكار هذه المعرفة ولكن تتم حماية هذه المعرفة عن طريق القانون الجنائي عن الاعتداء على السر الذي تتضمنه المهارة الصناعية أو عن طريق القانون المدني بدعوى المنافسة الغير مشروعة[2].

١) المرجعالسابق، ص٧٢٣.

٢) رشا على جاسم، حماية حقوق براءات الاختراع، كلية الحقوق، مرجع سابق، ص٢١، ٢٢.

المبحث الثاني
التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع والجهود المبذولة لحمايتها

حقوق الملكية الصناعية؛ حقوق حديثة نسبياً فلم تكن موجودة حتى بداية الثورة الصناعية منتصف القرن التاسع عشر وظهور مصالح اقتصادية جديدة خاصة في الدول التي بدأت بها الثورة الصناعية مبكراً كإنجلترا، وأصبح هناك حقوق لا تدخل ضمن الحقوق التقليدية للحقوق العينية والشخصية كحق المخترع علي اختراعه[1].

فحماية حق المخترع في ظل غياب قواعد قانونية عامة ومجردة؛ في ذلك الوقت أخذ العديد من الصور بداية من الامتيازات الممنوحة لأرباب الحرف من قبل الملوك مروراً بمنح حق الاحتكار حتى صدور أول براءة اختراع من خلال القانون الإيطالي للبراءات ومع التطور الصناعي وتزايد مكاسب السلع الصناعية ونجاح حركة التجارة الحرة بين العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ظهرت الحاجة إلي قوانين تحمي المخترعين والصناعات الوطنية للدول، وظهرت في البداية المعاهدات التجارية الثنائية، وكانت تلك مرحلة سبقت إنشاء اتفاقية باريس عام ١٨٨٣م أقدم معاهدة فعلية تتناول حقوق الملكية الصناعية، وتلتها العديد من المعاهدات كمعاهدة التعاون بشأن البراءات (P.C.T) الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع (E.P.C.) وغيرهم من المعاهدات التي تتناول حماية لحقوق الملكية الفكرية، أما المشرع المصري لم يكن ينظم حماية لحقوق الملكية الفكرية

---

١) مني جمال الدين محمود ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقيةالتريبس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق٢٠٠٤، ص٣٥.

بشكل محكم حتى صدور قانون خاص للعلامات والبيانات التجارية عام ١٩٣٩م، وبزل جهد كبير من قبل الشركات العملاقة والدول المتقدمة بشمول الملكية الفكرية بقواعد قوية تحد من الانتهاكات المتكررة؛ مما دفعها للسعي لتدويل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية لتصبح ملزمة دولياً لحماية جميع مصالحها الاقتصادية.

لذا سنخصص هذا المبحث لدراسة التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع والجهود المبذولة من الدول لحماية مصالحها الاقتصادية والتجارية من خلال حماية براءات الاختراع في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لحماية براءات الاختراع.

المطلب الأول : التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع

أصل وجود تلك الحماية وظهورها تعود إلى نهاية العصور الوسطي ولكن لم تكن في شكلها التي هي عليه في يومنا هذا بل كانت تمنح في شكل امتيازات لأرباب الحرف والصناعات من قبل الملوك والأمراء وكانت خاضعة للإرادة المنفردة للملوك والأمراء وتختلف تلك الامتيازات باختلاف الاختراعات والمخترعين وباختلاف أيضاً الفترات الزمنية.

وذلك كانت نتيجة غياب قواعد قانونية عامة ومجردة يمكن تطبيقها، وتعد بريطانيا دولة سباقة في وضع الامتيازات بهدف جلب الأجانب وتشجيعهم على الاستثمار الصناعي بها إلا أنه كان في صورة احتكار، فعلى سبيل المثال أعطى الملك

هنري الثاني سنة ١١٠٠م تقريباً لأحد الايرلنديينالخارجين عن القانون حقاً بإنشاء جيش ببريطانيا لمحاربة إيرلندا ولكن تحددت بعد ذلك هذهالاحتكارات وأصبحت مقصورة على الاختراعات والمنتجات الجديدة[1].

كان هناك اعتقاد سائد حتى عهد قريب بأن براءات الاختراع قد نشأت في إنجلترا في أواخر القرن السادس عشر، وظهرت لاحقاً في بلدان أخرى باعتبارها منقادة للمؤسسة الإنجليزية، ومع ذلك فإن نظام براءات الاختراع الإنجليزي كان له سوابق في العديد من بلدان أوروبا، وعلي وجه الخصوص القانون الإيطالي الذي سبق القانون الأساسي للاحتكارات الإنجليزية بحوالي ١٥٠ عاماً؛ حيث تم إصدار أول براءة اختراع بإيطاليا عام ١٤٢١م كبراءة اختراع حقيقية جيدة في موضوعها مثل تلك التي تم التعامل معها من قبل مكتب البراءات البريطاني في عام ١٩٤٧م[2].

فيإيطاليا تم منح أول براءة اختراع تظهر جميع مميزات البراءة الحديثة للاختراع عام ١٤٤٣م ومن ذلك التاريخ تم تسجيل عدد متزايد من منح البراءات وكان حدث بتتويج هذا التطور بإصدار قانون البراءات الإيطالي عام ١٤٧٤م، ظهر نفس التطور في التجربة الألمانية المبكرة مع نظام البراءات حيث انتشرت مؤسسة براءات الاختراع من إيطاليا إلى بلدان أوروبا الغربية لذا يمكن ملاحظة التأثير الواضح لنظام البراءات الإيطالي أنه في جميع البلدان التياعتمدت نوعاً من نظام البراءات للاختراع خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وكان في البداية شمول الحماية عدد قليل من براءات الاختراع من

١) رشا على جاسم، حماية حقوق براءات الاختراع مرجع سابق، ص٣٦.

2) ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, p. 3.

الإيطاليين علاوة على ذلك كان الحد الزمني كما تم تقديمه لأول مرة عشر سنوات للبراءة[1].

مؤسسة براءة الاختراعامتدت لأول مرة لألمانيا فيالإمبراطورية، وكذلك في بعض مدن إيطاليا تم انتقلت لاحقاً إلى هولندا وبلجيكا وفرنسا وإنجلترا بهذا الترتيب، ويبدو أن التجربة الألمانية هي التجربة الوحيدة الطى نشأ فيها نظام استراتيجي قبل سن القانون الأساسي للاحتكارات بحق المخترع فيالقانونالألماني المبكر ليس فقط وجود براءات اختراع ولكن دعم الأساس القانوني لمؤسسة براءة الاختراع الألمانية[2].

وظهر لاحقاً قانونالاحتكارات لعام ١٦٢٣م وظهر منح الامتيازات معروفة في إنجلترا في منتصف القرن السادس عشر وعلى الرغم من أنه تم تسجيل حالات قليلة من هذه المنح حتى قبل ذلك التاريخ كما كان الحال في إيطاليا ومنح التاج امتيازاتالاحتكار لأسباب مختلفة، وكان رد الفعل العام على هذا الاستخداماللامتياز الملكي مدفوعاً في الغالب بمحسوبية خالصة لشخص معين، مما دفع البرلمان بإصدار قانون الاحتكارات لعام ١٦٣٢م وألغت الامتيازات الملكية باستثناء فقط الامتيازات الممنوحة لمدة أربع عشر عاماً (للعمل الفريد أو صنع أي شكل من أشكال التصنيع الجديد)[3].

شهدت نهاية القرن السابع عشر ميلاد قوانين براءة الاختراعفي الولايات المتحدة

1) ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, p. 6.
2) Ibd. Op., Cit., p. 7.
3) Ibd. Op., Cit., p. 8.

وفرنسا والسبب الرئيسي عند حصول العديد من المؤلفين والمبتكرين على حقوقهم لأنه لا يزال العديد لا يدركون أنظمة براءة الاختراع المبكر بما في ذلك نظام الاحتكاراتباعتبارها أنظمة براءات اختراع كتلك الموجود اليوم والعبرة في ذلك هي أن براءة الاختراع لم تكن لديها حق متأصل في الحماية، في عام ١٧٩٠م تمكن الكونجرس الأمريكي بمنح حقوق الاحتكار من أجل تعزيز تقدم العلم والفنون المفيدة وعلى الرغم من أن هذا الحكم الذي يستند إليه قانون براءات الاختراع بالولايات المتحدة لا يشير إليأي حق أصيل أو طبيعي للمخترع فقد يتم تفسيره في بعض الأحيان على أنه اعتراف بهذا الحق.

إن أهمية تسهيل استيرادالاختراعات الأجنبية للولايات المتحدة بسبب أنه في ذلك الوقت كانت أقل قدر في التصنيع مثل معظم البلدان النامية، اليوم ولذلك كانت ضرورة ملحة لها إصدار قانون ١٧٩٠م؛ لأنه بالنظر للتخلف العلمي والتكنولوجي للولايات المتحدة في ذلك الوقت كانت واشنطن مجبرة إلى حد ما على التوصية بجميع التدابير لتأمين الاستيراد للتطورات التكنولوجية العظيمة من الخارج[1].

القانون الفرنسي عام ١٧٩١ م مر بمرحلتين الأولى هو ظهور مفهوم الملكية الفكرية الذي تبناه أحد الفقهاء في فرنسا في القرن السادس عشر وكانت في البداية محاولة لتعزيز موقف المؤلفين ضد ناشريهم في ذلك الوقت، تم منح حقوق الطبع والنشر للناشرين مما أدى إلياعتماد المؤلفين عليها تماماً وبعد ذلك تم نقل حقوق النشر إليه بشكل فعال وجاءت نظرية الملكية الفكرية بعد ذلك لتغطى جميع

1) Robert L. Baechtoid, The Intellectual property review, fourth edition, published by law business research, UK, 2015, p. 11.

منتجات النشاط الفكري ويشار أليها (إبداعات العقل)، وخلال القرن الثامن عشر السادس عشر تبلورت فيه مفهوم (حقوق الملكية الصناعية).

كما كان يطلق عليها تدريجياً موقف المخترع، تأثرت التطورات في الولايات المتحدة وفرنسا بتطور مذهب البراءةفي ذلك الوقت من القانون الأساسي للاحتكارات الإنجليزية ١٦٢٣م مؤكدين اهتمام المجتمع بهذه الحماية[1].

الاتفاقيات الدولية المعنية ببراءات الاختراع:

١) اتفاقية باريس ١٨٨٣:

تطور التصنيعفي العديد من البلدان الأوروبية وبالولايات المتحدة الأمريكية لدرجة أن المكاسب من التجارة الخارجية في السلع الصناعية أصبحت على نحو متزايد مما أدى إلى نجاح حركة التجارة الحرة مما دفع معظم الدول الصناعية اعتماد قوانين براءات الاختراع وكانت هذه القوانين تحمي المخترعين الوطنيين والصناعات الوطنية ولكنها لم توفر حماية للأجانب مما أدى إلى التأثير على الاستثمار الأجنبي وكان ذلك يتعارض مع الاتجاه في السياسة التجارية نحو التجارة الحرة فالتعاون الدولي القليل في مسائل البراءات الموجود كان وارداً في المعاهدات التجارية الثنائية والتي عادة ما يتم إبرامها لفترات قصيرة من الزمن تجعل حقوق براءات الاختراع المكتسبة بموجبها غير مستقرة وكان ذلك خلال السنوات العشر التي سبقت أنشاء اتفاقية باريس في عام ١٨٨٣م حيث كانت هناك ثلاثة أحداث رئيسية تم خلالها إعداد الأسس لاتفاقية باريس ويتمثل الحدث الأول في مؤتمر فيينا عام ١٨٧٣م أما الحدث الثاني مؤتمر

1) Ibd. Op. Cit., p. 12.

باريس ١٨٧٨م ومؤتمر دولي بشأن الملكية الصناعية في باريس عام ١٨٨٠ م كحدث ثالث[١].

وباستخدامنتائج مؤتمر باريس لعام ١٨٨٠ م كمسودة لاتفاقية دولية للحماية الدولية للملكية الصناعية تم دعوة الحكومات المعنية مرة أخرى إلى مؤتمر في باريس عام ١٨٨٣م لغرض التوقيع النهائي على المستند المقترح بعد بعض المداولات بين الوفود تم اعتماد وتوقيع نص الاتفاقية من قبلإحدى عشر دولة وفى غضون الوقت الإضافي المسموح للتوقيعات الأصلية انضمتإليها ثلاث دول أخرى ودخلت الاتفاقية في يوليو من العام التالي للتوقيع عليها[٢].

تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعة عام ١٨٨٣م أقدم معاهدة فعلية في العام تتناول حقوق الملكية الصناعية، حتى يومنا هذا تعاقدت ١٧٤ دولة علي هذه المعاهدة والهيئة المسئولة عن إدارة اتفاقية باريس هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وهي احدى وكالات الأمم المتحدة التي يرتقي تاريخ إنشاءها إلي سنتي ١٨٨٣م، ١٨٨٦م عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية علي التوالي، وقد نصت الاتفاقيتين علي إنشاء مكتب دولي وتم توحيد المكتبين الدوليين سنة ١٨٩٣م، وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما حين تم توقيع اتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة في استوكهولهم عام ١٩٦٧م لتعزيز حماية الكلية الفكري في جميع أنحاء العالم ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠م وعدلت عام ١٩٧٩ن، وتدير الويبو ٢٦

1) ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, p. 18.
2) Ibd. Op. Cit., p. 65,66.

معاهدة بما فيها اتفاقية باريس، وفي عام ١٩٩٥م قدمت منظمة التجارة العالمية (WTO) اتفاقية لتغطية جميع جوانب الملكية الفكرية من حيث صلتها بالتجارة الدولية هذه الاتفاقية المشار إليها باسم اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) وهي الاتفاقية الأكثر شمولاً بشأن قانون الملكية الفكرية حتى يومنا هذا[1].

بالنسبة للباحثين والمخترعين فأن المعاهدتين اللتين يجب أن يكونا على دراية بهما فيما يتعلق بحماية براءات الاختراع والتي ستستفيد منها أنظمة براءات الاختراع في أغلب الأحيان هما معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) والاتفاقية الأوروبية للبراءات (EPC).

٢) معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT):

تم إبرام معاهدة التعاون بشأن البراءات عام ١٩٧٠م، والمعدلة أو مرة عام ١٩٧٩م؛ ثم تم تعديلها مرة أخرى عام ١٩٨٤م، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٩م، وتضم حالياً ١٥٦ دولة متعاقدة، وترجع أهميتها من أن كون أي دولة عضو في هذه المعاهدة يحق للمواطن أو المقيم في احدى دول أطراف المعاهدة تقديم طلب واحد فقط من أجل الحصول علي حماية براءات الاختراع في أي من البلدان الأعضاء في المعاهدة، وهذا يبسط إلي حد كبير الحماية في العديد من المناطق الأجنبية في وقت واحد؛ مما يساعد مكتب الوايبو في جينيف بتطبيق العملية الإدارية بشكل أيسر وأدق[2].

1) ULF, Op. Cit., p. 70.
2) ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, p. 45.

إذا كان مودع الطلب من مواطني دولة متعاقدة طرف في اتفاقية البراءات الأوروبية أو في بروتوكول هراري بشأن البراءات والرسوم والنماذج الصناعية أو في اتفاقية البراءات الأوروبية الأسيوية أو من المقيمين فيها إن جاز له إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الأوروبي للبراءات أو لدى المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية، وتحدد المعاهدة بالتفصيل الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها في الطلبات الدولية[١].

الدول الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات تؤلف اتحاداً من أجل التعاون في مجال إيداع طلبات الحماية للاختراعات وبحثها وفحصها، ويعرف هذا الاتحاد باسم "الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات"؛ كما أنه لا يجوز تفسير أي حكم في هذه المعاهدة علي أساس انه يحد من الحقوق المنصور عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لصالح مواطني البلدان الأطراف في الاتفاقية[٢].

الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ما يعرف باسم المكتب الدولي (BIRPI)، والذي يقع مقره الرئيسي بجينيف بسويسرا؛ حيث يتولى إنجاز المهمات الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويتولى إدارة المكتب الدولي المدير التنفيذي للاتحاد؛ ينشر المكتب الدولي جريدة أو منشورات متعلقة باللائحة التنفيذية التي تقررها المكاتب الوطنية، وإنجاز المهمات المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ كما يجوز للمكتب الدولي التشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والغير حومية، وينفذ أي مهمة أخرى تسند إليه[٣].

1) ManjuPathak, An Introduction to Intellectual property rights, published by Nipa publishing Agency, New Delhi, India, 2014, p. 18.
2) Ibd. Op. Cit., p. 19.
3) ManjuPathak, An Introduction to Intellectual property rights, published by Nipa publishing Agency, New Delhi, India, 2014, p. 20.

وأخيراً فإن معاهدة التعاون بشأن البراءات تبسط عملية استيفاء مختلف الشروط الشكلية مما يجعل العالم في المتناول، وتوفر التكاليف الكبيرة المرتبطة بحماية البراءات الدولية وترسخ أسس قوية لمنح البراءات، ويستفيد من المعاهدة كبرى الشركات والمعاهد البحثية والجامعات للحصول علي براءات الاختراع الدولية[1].

٣) الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع (EPC):

تعتبر المعاهدة الأوربية للبراءات الاختراع (EPC) معاهدة دولية أخرى للبراءات تم إنشاءها بموجب الاتفاقية الأوربية لبراءات الاختراع لعام ١٩٧٣م ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٧م وقد وضعت الاتفاقية من خلال مؤسسة المكتب الأوربي للبراءات (EPO) قانونا مستقلا لتوفير حماية براءات الاختراع في الدول الأعضاء فيها وهذه المعاهدة منفصلة عن الاتحاد الأوروبي وتشمل دولاً ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي هناك ٣٨ دولة أوروبية تم التعاقد معها لهذه الاتفاقية وكذلك دول أوروبية أخرى ليست أطرافا في EPC ولكن لديها اتفاقية تعاون مع EPO لقبول حماية براءات الاختراع الأوروبية التي تمتد على بلدانها كما يوجد حاليا اثنان من دول التمديد وهى البوسنة والهرسك والجبل الأسود تتمثل فائدة نظام EPC في أنه يجوز تقديم طلب واحد في المكتب الأوروبي للبراءات في ميونيخ أو أحد مكاتبها الفرعية ومن ثم يتم منح براءة أوروبية للدول الأعضاء التي يلتمس فيها مقدم البراءة الحماية ومع ذلك نظامEPC بشأن البراءات الممنوحة ليست براءة اختراع واحدة تغطى جميع الولايات المطلوبة بل هي سلسلة من براءات الاختراع الفردية التي يجب التحقق

1) ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, p. 47.

منها من قبل مكاتب البراءات الوطنية لكل دولة عضو بالمعاهدة وفى هذا يختلف عن براءة الاختراع الممنوحة بموجب نظام معاهدة PTC حيث يكون كل بلد يفحص الطلبات ويمنح براءات الاختراع وفقاً لقوانين براءات الاختراع الخاصة به[1].

٤) اتفاقية باريس :

كانت اتفاقية باريس بمثابة نواة لنظام حمية براءات الاختراع فظهرت اتفاقيات أخرى في مجال براءات الاختراع ومن أهم هذه الاتفاقيات:

أ) اتفاقية حماية الأنواع الجديدة من النباتات (UPOV) وقد أبرمت هذه الاتفاقية عام ١٩٦١م وقد تم تعديلها في جنيف ثلاث مرات عام ١٩٧٢، ١٩٧٨، ١٩٩١ ويتم تقديم الدعم الماليوالإداري لهذه الاتفاقية من خلال منظمة (الوايبوWIPO) وتنامت أهميتها عقب فرض اتفاقية التربس على الدول الأعضاء بها حماية أنواع النباتات[2].

ب) اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات والمبرمة عام ١٩٧١ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٥ وتم تعديلها عام ١٩٧٩ وكان الانضمام لعضوية هذه الاتفاقية متاحا لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس ويرجع السبق لهذه الاتفاقية في إقامة أول تصنيف دولي للبراءات، بتقسيم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام أساسية تحتوى على العديد من الأقسام الفرعية[3].

ج) معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات

1) ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, p. 66.
2) Ibd. Op. Cit., p. 17.
3) ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, p. 18.

الخاصة بالبراءات وقد أبرمت عام ١٩٧٧ وتم تعديلها عام ١٩٨٠م والعضوية في هذه المعاهدة لكل الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، والمعاهدة كما يتضح من اسمها أبرمت لحماية الكائنات الدقيقة لذا ألزمت الدول الأعضاء بالاعتراف بما يتم إيداعه من كائنات دقيقة لدى سلطات الإيداعالدولي وسلطات الإيداع عبارة عن مؤسسات علمية لها القدرة على الاحتفاظ بالكائنات الدقيقة[1].

٥) اتفاقية التريبس(TRIPS):

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية انقسم العالم إلي معسكرين، وهما النظام الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي والنظام الرأس مالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية؛ مما كان لذلك أثر كبير علي المستوى الاقتصادي العالمي في تلك الفترة حتى تداعى الاتحاد السوفيتي عام ١٩٨٩م؛ مما أدى ذلك إلي تزايد التكتلات الاقتصادية، ويأتي عقب انهيار الاتحاد السوفيتي انهيار نظام بريتونوودز لأسعار الصرف الثابتة للعملات، وتفشي الفساد والتضخم في معظم الدول الصناعية، ونتج عن كل ذلك محاولة تطبيق الدول للمبادئ التي نادى بها "أدم سميث" في أوائل القرن التاسع عشر لتحرير التجارة والتفاوض حول تخفيض الرسوم الجمركية[2].

تمت مفاوضات عام ١٩٤٧ في جنيف بين ٢٣ دولة وأسفرت هذه المفاوضات عن

1) John P.MCmanus, international property: from creation to commercialization, p. 37.

٢) بلال عبد المطلب بدوى، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٦.

ما يعرف بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (General agreement tariffs trade) واختصارها (GATT) واتفاقية الجات هي اتفاقية متعددة الأطراف عقدت بين الحكومات المهتمة بالتجارة الدولية وتتضمن حقوقا والتزامات متبادلة، وتطورت الجات من خلال جولات مفاوضات محورها تحرير التجارة الدولية ووصل عدد هذه الجولات إلى ثمانية جولات هي جنيف ١٩٤٧، انسى ١٩٤٩، توركواى ١٩٥٠، جنيف، ١٩٥٥، دبلون ١٩٥٩، كنيدى ١٩٦٣، طوكيو ١٩٧٣، والجولة الأخيرة من أشهر هذه الجولات جميعا والتي استغرقت ثماني سنوات هي جولة أورجواي ١٩٨٦ م حيث تم التوصل إلى الاتفاقيات النهائية عام ١٩٩٣ وطرح ١٥ موضوعا تم اختصارهم ودمجهم إلى سبعة موضوعات فقط خلال المفاوضات عام ١٩٩٠ وهى فتح الأسواق، الزراعة، المنسوجات والملابس، الخدمات، إصدار الأحكام، معايير الملكية الفكرية، وعقب انتهاء مفاوضات أورجواي في إطار الجات تم الإعلان عن ظهور مجموعة جديدة من الاتفاقيات تم تعديل اتفاقية الجات ١٩٤٧ إلي الجات ١٩٩٤ وتضمنت الاتفاقات الجديدة أنشطة تجارية جديدة بخلاف التجارة الدولية السلعية بل تضمنت أيضاً أحكاما خاصة بالخدمات والملكية الفكرية[١].

ويمكن تقسيم الاتفاقيات الناتجة عن جولة أورجواي إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: اتفاقيات تتعلق بتجارة السلع والطائفة الثانية هي تتعلق بتجارة الخدمات أما الطائفة الثالثة تتعلق بالملكية الفكرية (التريبس)[٢].

١) بلال عبد المطلب بدوي، المرجع سابق،ص١٧.

٢) بلال عبد المطلب بدوى، المرجع السابق، ص١٨.

كما أسفرت جولة أورجواي على أهم التطورات العالمية التي تم التوصل إليها نهاية عام ١٩٩٤م لتحرير التجارة الدولية بإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) التي جاءت بديلة لمنظمة الجات التي تم إلغائها وجاء الاختصاص الأساسي لمنظمة التجارة العالمية بمراقبة وإدارة العلاقات التجارية الدولية تأسيسا على الاتفاقيات التي أقرتها اتفاقيات الجات عام ١٩٩٤ وجاءت داعمة للملكية الفكرية على المستوى الدولي إلا أن الاتجاهات العالمية سارت بخطوات واسعة نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية بشكل عام في النظام التجاري العالمي، فأدرجت حقوق الملكية الفكرية في الجولة الثامنة لمفاوضات الجات وهى جولة أورجواي تحت ضغوط الولايات المتحدة[1].

المطلب الثاني : الجهود المبذولة لحماية براءة الاختراع وأهميتها

إبداعات العقل البشرى تتمثل في معظم المنتجات والخدمات التي نستهلكها في حياتنا اليومية فهي سلسلة من إبداعاتالعقل البشرى لذا وجب على المشرع حماية هذا الكنز الفكري القيم لتشجيع أربابه على مواصلة الابتكار وهذا يتطلب تشريع قانون خاص لحماية ثمرة الذهن البشرى فكان ولابد من منح المخترع حقا على اختراعه وحماية حقه في استئثاره باستغلال اختراعه لفترة يحددها القانون مشروطة بأن يصبح بعدها ملكا عاما ولا يظل سرا يحرم منه المجتمع[2].

---

٣) منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٤١.

١) المرجعالسابق،ص٤٦.

وتعد براءة الاختراع من ابرز وأهم أنواع الملكية الصناعية وبالتالي فإن قانون براءة الاختراع يعد من أهم قوانينها فنصت دساتير العديد من الدول إلى جانب حماية الحقوق المادية على حماية الحقوق المعنوية لأصحاب الاكتشافات العلمية والاختراعات التقنية مما يعنى توفير الحماية للحقوق المالية والأدبية للمخترعين على اختراعاتهم وتشجيع الابتكار والمنافسة المشروعة مما يساهم بدوره في التطور الاقتصادي والاجتماعي والتقدم الفني الصناعي كما يظهر وجود الأنظمة القانونية المتعددة لحماية براءات الاختراع تاريخيا يعكس أن دول العالم الصناعية وحتى الدول النامية أدركت أن عماد التقدم التقني في هذا العالم هو براءات الاختراع فكلما ذاد رصيد أي دولة في تسجيل براءات اختراع في مجال معين كلما أدى ذلك إلى أن تصبح دولة رائدة في هذا المجال من الناحية التقنية والاقتصادية[1].

إن اعتناق المجتمع الدولي لنظام السوق الحر وتغليب المصلحة الاقتصادية والتجارية القائمة على تحقيق الربح على حساب المصالح الأخرى للمجتمع وهو ما يسمى بالعولمة الاقتصادية أدى ذلك إلى تركيز الثروة تحت سيطرة مجموعة من الأشخاص على عكس ما كان متبع في الدول ذات النظام الاقتصادي الاشتراكي[2].

في ظل المفهوم التجاري الاقتصادي الحر أصبح أصحاب الشركات والمؤسسات العملاقة عابرة القارات هي المتحكمة في الثروة وتفوق اقتصاديا إمكانيات العديد من

١) محمود محي الدين محمد أحمد، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التريبس،مرجع سابق،ص٤٨.

٢) المرجعالسابق،ص٤٩.

الدول وفرضت تلك الشركات سيطرتها على الاقتصاد العالمي برمته والانتهاكات المتكررة لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام والملكية الصناعية بشكل خاص ألحقت بها أضرار كبيرة بجانب الضرر الذي يلحق بالدول المتقدمة التي تسير هذه الشركات في فلكها، وأتت معظم الانتهاكات مركزة في الدول النامية التي يقل فيها نظم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية لأنه مع زيادة درجات الحماية تنخفض معدلات الانتهاكات والعكس صحيح[1].

سعت الشركات العملاقة وفى كنفها الدول المتقدمة بشمول الملكية الفكرية بإجراءات حماية قوية تحد إن لم تكن تمنع الانتهاكات المتكررة لهذه الحقوق إلا أن الحماية الوطنية لم تكن كافية بالقدر اللازم مما دفعها إلى السعي لتدويل الحماية القانونية لهذه الحقوق لتصبح حماية ذات قواعد قانونية دولية ملزمة لحماية مصالحها الاقتصادية والتجارية[2].

اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣م ومن بعدها معاهدة (برن) لعام ١٨٨٦م لحماية المصنفات الأدبية والفنية تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبوWIPO)لإدارة هاتين الاتفاقيتين والإشراف على تنفيذها منذ تاريخ إنشاؤها عام ١٩٧٠ لم تكن توفر الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية حيث استمرت الانتهاكات لهذه الحقوق واستمرت خسائر الشركات المنتجة للسلع ومقدمة الخدمات خاصة في حقبة الثمانينات التي كانت تجرى خلالها مفاوضات

١) المرجعالسابق،ص٥٠.

٢) رشا على جاسم العامرى، حماية حقوق براءات الاختراع، كلية الحقوق، مرجع سابق، ص٤٢.

حول تحرير التجارة الدولية في إطار اتفاقية (GATT 47) وكانت الخلافات في أشدها بين الدول المتقدمة والدول النامية حول تلك الموضوعات فقد عملت الشركات الدولية العملاقة على أن يكون لها دور بارز في تلك المفاوضات على الرغم من أنها ليست بدول واستطاعت أن تجعل حقوق الملكية الفكرية موضوعا هاما في التجارة العالمية وقام بمساندتها في ذلك الوقت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وكان نتيجة أن هذه الشركات العملاقة هي المحرك الأساسي للاقتصاد العالمي؛ فقد اعتبرت نفسها دولة فوق الدول محاولة فرض نظامها الاقتصادي والقانوني على المجتمع الدولي حيثتقدمت إلى أمانة الجات ٤٧ رغم عدم عضويتها لأنها شركات وليست دول كما ذكرنا عام ١٩٨٨ بورقة عمل تطلب إدراج موضوع حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات المفاوضات التجارية التي كانت قائمة في ذلك الوقت، وبإصرار الولايات المتحدة الأمريكية المحرك الرئيسي لمفاوضات (جات٤٧)، وتأثير الشركات العملاقة تمكنت من فرض رؤيتها التجارية والاقتصادية وتم إدخال موضوع حقوق الملكية الفكرية ضمن مواضيع المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتم تخصيص اتفاقية خاصة مستقلة بحقوق الملكية الفكرية وهى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبسTRIPS)[1].

سيكشف لنا المستقبل بأنه لا الاتفاقيات السابقة ولا حتى اتفاقية (التريبس) فيما هو متعلق بحقوق الملكية الفكرية قادرين على توفير الحماية اللازمة والكافية لهذه

١) رشا على جاسم العامري، حماية حقوق براءات الاختراع، كلية الحقوق،مرجع سابق، ص٤٣.

الحقوق ومنع الانتهاكات التي تتعرض لها بشكل دائم؛ بل أن المفاوضات التجارية القادمة متعددة الأطراف ستنادى بتوفير حماية أشد وأوسع للملكية الفكرية وستمارس الضغوط على الدول النامية لقبول معايير الحماية الجديدة الأقوى من معايير الحماية الحالية وستعمل العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي التي تسيطر على أدوات الملكية الفكرية على زيادة عدد الاتفاقيات الجماعية التي تعزز مقدار الحماية وسيكون على الدول النامية في ذلك الوقت أن توازن بين المنافع الاقتصادية التي تحققها نتيجة تطبيق تلك الأحكام وبين تكاليف تحقيق تلك المنافع ويتضح من ذلك أن الدول المتقدمة معتمدة على الشركات العملاقة المتحكمة في الاقتصاد الدولي هي الوحيدة المتحكمة في تقدم ورقى البلدان النامية في شتى المجالات والدول النامية غير قادرة على نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة بحكم إنها دول مغلقة لا تسمح بتدفق المعلومات كما أن عملية الاستثمارات الأجنبية المختلفة تقتضى إيجاد سوق محلى مناسب لديها ومراكز بحوث وتطوير أجنبية لدى الدول النامية ليتيح لها الحصول على عكس الثروات التكنولوجية التي تتمتع بها الدول المتقدمة في صورة القطاعات الخاصة والشركات العالمية في مقابل استغلال ومشاركة الدول المتقدمة للثروات الطبيعية للدول النامية[1].

وفى حقيقة الأمر الدول المتقدمة تلتزم فقط بمجرد تقديم حوافز للمؤسسات

١) حميد محمد على اللهبى، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية،مرجع سابق،ص٣٢.

التي تقع داخل الدول النامية من اجل تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا ليس للدول النامية التي خطت خطوة في هذا المجال بل للدول الأقل نموا، لأنه كيف للعالم المتقدم أن يسهم في تنمية العالم النامي، وقد أقامت ٣٦ شركة عالمية لإنتاج الأدوية دعاوى قضائية على حكومة جنوب أفريقيا لمحاولتها تصنيع دواء الإيدز لإنقاذ آلاف من مواطنيها الذين يموتون سنويا بدلا من أن تشتريه الحكومة بأسعار باهظة وبالتالي لا يستطيع الفرد شرائه وخلال نظر الدعاوى كان الآلاف من المواطنين المصابين بالإيدز في جنوب أفريقيا لمحاولتها تصنيع دواء الإيدز لإنقاذ آلاف من مواطنيها الذين يموتون سنويا بدلا من أن تشتريه الحكومة بأسعار باهظة وبالتالي لا يستطيع الفرد شرائه وخلال نظر الدعاوى كان الآلاف من المواطنين المصابين بالإيدز في جنوب أفريقيا لقوا حتفهم، كما أن الشركات العالمية الأمريكية المتخصصة في صناعة الأدوية تدعى تكاليف التوصل إلى عقار معين جديد بحوالي من (٣٠٠: ٥٠٠) مليون دولار بينما توضح الدراسات الأخرى التي نشره المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية أن التكلفة الحقيقية لذات العقار تكون في متوسط من (٥٧ : ٧١) مليون دولار أمريكي[1].

وهذا يرسخ مفهوم أن الدول المتقدمة وحدها قادرة على تقديم كل جديد وفى ذات الوقت وضع الحواجز النفسية والمادية أمام الدول النامية في جميع الأبحاث والدراسات وكافة المجالات وهذا المفهوم ترسخ بالفعل في أذهان الدول النامية وأصبحت تردد بأنها غير قادرة على إنتاج سلعة معينة أو التوصل على إنتاج منتج

1) Ropert L. Baechtoid, The Intellectual property Review, 4th Edition, published by law business research, UK, 2015, p. 18.

جديد بسبب ارتفاع تكاليفه الباهظة التي تنفق على الأبحاث في مراحل إنتاجه وتصنيعه بينما تنفق ما يساوى تلك المبالغ إن لم يكن إضعافها المرصودة للأبحاث العلمية في الدول المتقدمة على شكل نثريات حكومية لا جدوى منها أو في صورة صفقات أسلحة[1].

التسهيلات التي تحصل عليها الدول النامية من الدول المتقدمة تكون بهدف يصب لمصلحة الدول المتقدمة وهى ضمانة مشاركة الدول النامية في دخول منظمة التجارة العالمية حيث أن الدول النامية هي بمثابة السوق الرئيسي لتسويق منتجات الدول المتقدمة بالإضافة إلى الدول النامية هي مصدراً أساسيًا للمواد الأولية والخام وتعمل الدول المتقدمة على ترسيخ هذا المفهوم لتحقيق.

١) حميد محمد على اللهبى، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية،مرجع سابق، ص٣٥.

الخاتمة

ونستخلص من ذلك البحث أن مفهوم براءة الاختراع رغم تعدد مفاهيمه هو الحماية القانونية بشقيها الشكلي والموضوعي الممنوحة للمخترع علي اختراعه من خلال براءة الاختراع، وما يميز براءة الاختراع عن غيرها من نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والمهارة الصناعية، كما أن الحماية الدولية لبراءات الاختراع شهدت العديد من التطور بداية من منح الامتيازات والحق في الاحتكار حتى ظهور أول معاهدة فعليه تتناول حقوق الملكية الصناعية، وهي اتفاقية باريس ١٨٨٣مروراً بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع وصولاً إلي اتفاقي التريبس(TRIPS).

الجهود المبذولة للدول الصناعية المتقدمة والشركات الكبرى في بسط الحماية الدولية لأنظمة براءات الاختراع كأداة للتنمية الاقتصادية والتقنية، ففي الغالب تكون تلك الأنظمة عبء علي عاتق الدول النامية لفترات محدودة لتعديل قوانينها الوطنية بشكل يتلائم مع النظام الاقتصادي الجديد.

توفر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تحت مظلة منظمة التجارة العالمية نوع من الانسجام والموائمة بين الأنظمة التشريعية والقانونية والقضائية للدول الأعضاء من خلال ما يعد صمام أمان تلك الحماية اتفاقية تريبس(TRIPS)، ولتحقيق تلك الموائمة لابد من تحديث التشريعات الوطنية والأنظمة القضائية للدول الأعضاء بشكل يؤدي إلى التوافق والتكامل لا التفاضل لتحقيق التنمية الاقتصادية المعتمدة علي الطاقة الإبداعية بكافة المجتمع الدولي.

الاستنتاجات:

١- توفير حماية قانونية لبراءة الاختراع ومالكها تشجع النهوض بالقدرات الإبداعية والابتكارية، مع وجود ضمانات قانونية لتلك الحماية يشجع المناخ الاستثماري ويدفع عملية التنمية الصناعية والاقتصادية.

٢- النظام التشريعي والقانوني لبراءات الاختراع بالرغم من دعمه للتنمية الاقتصادية والتكنولوجية؛ إلا أنها لا تؤتى ثمارها بشكل عام، لأن الدول الصناعية المتقدمة تعتمد علي حماية قانونية قوية ولفترات زمنية طويلة، فالدول النامية والأقل نمواً لا يمكنها الاستفادة من الاختراعات وتنفيذها مستقبلاً لعدم امتلاكها القاعدة التكنولوجية لتشغيل مثل هذه الاختراعات، وما أن تنتهي مدة ٢٠ عاماً المحددة لحماية الاختراع لإمكان استغلاله واستفادة المجتمع منه؛ إلا وقد أصبح اختراعاً قديماً وغير ذي جدوى.

٣- الدراسة أيدت وجود حماية قانونية لبراءات الاختراع، ولكن يجب مراعاة الوضع الاقتصادي والعلمي لكل دولة عند وضع نظاماً قانونياً للحماية، فالدول المتقدمة صناعياً وتكنولوجياً هي صاحبة المصلحة بأن يكون لديها أسس قوية للحماية تتناسب مع تقدمها ويخدم مصالحها، علي عكس الدول النامية لوجود اختلافات جوهرية في المستوى الاقتصادي والتقني والعلمي.

التوصيات:

١- ضرورة إعداد كوادر وخبرات وطنية للاستعانة بهم في المنازعات التجارية خاصة التي تكون الدول النامية طرفاً فيها أمام جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، وذلك توفيراً للتكلفة العالية حين اللجوء إلى مكاتب قانونية دولية،

ويتم ذلك من خلال تطوير مناهج التعليم بما تتفق مع المتغيرات الاقتصادية المعاصرة.

٢- عقد دورات وندوات متخصصة بمراكز التحكيم التجاري الدولي من الدول التي تمتلك مكاتب متخصصة في هذا المجال.

٣- الالتزام بالمواصفات الفنية والقياسية وبالمعايير الدولية في الإنتاج بما يدعم القدرة التنافسية بين الدول في إطار حماية حقوق براءات الاختراع.

٤- ينبغي علي الدول الأعضاء في اتفاقيات الجات سنة ١٩٩٤م الوفاء بالتعهدات والالتزامات التي تم تقديمها أثناء الانضمام لعضوية منظمة التجارة العالمية.

المراجع

أولاً: الكتب و الأبحاث العربية

- د.أحمد حسام الدين الصغير، التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية، رسالةدكتوراه، كلية الحقوق جامعه القاهرة، ٢٠١٢.
- د.أحمد محمد أحمد حسين، الحماية الدولية للملكية الفكرية في أطار أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٦.
- د.بلال عبد المطلب بدوى، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د.حميد على اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.
- د.رشا على جاسم العامري، حماية حقوق براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٦
- د.قدري كامل حمدته، الحماية المدنية للملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٤.
- د.محمد شهاب، اتفاقيات معاهدات حقوق الملكية الفكرية، المعهد القومي للملكية الفكرية، ٢٠١٠.
- د.محمود محي الدين محمد أحمد، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التريبس، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

❖ د.مني جمال الدين محمود ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقيةالتريبس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق٢٠٠٤.

❖ د.ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالةدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٤.

ثانياً: الكتب و الأبحاث الأجنبية

❖ Anselm Sanders, The principle of national treatment in International economic law, investment and Intellectual property, published by Edward Elgar Inc, U.S.A, 2014
❖ Henri charmasson and John Buchaca, patents, copyrights, trademarks for Dummies, Second editions, published by Wiley publishing Inc, 2008.
❖ John P.MC Manus, international property: from creation to commercialization, published by OAK TREE press, 2019
❖ ManjuPathak, An Introduction to Intellectual property rights, published by Nipa publishing Agency, New Delhi, India, 2014
❖ Robert L. Baechtoid, The Intellectual property review, fourth edition, published by law business research, UK, 2015
❖ Sheldon W. Halpern, Kenneth L. Port, Sean B. Seymore, fundamentals of united states intellectual property law, fifth edition, published by wlteskluwer law international,2015
❖ ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, printed by martinusNijhoff, the Hague, 2018.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥٠٢

مقدمة ٥٠٤

المبحث الأول : ماهية براءة الاختراع ٥٠٧

المطلب الأول : المقصود ببراءة الاختراع ٥٠٧

المطلب الثاني : تمييز بين براءة الاختراع عن غيرها من المفاهيم المتشابهة ٥١٨

الفرع الأول : تمييز براءة الاختراع عن نماذج المنفعة ٥١٩

الفرع الثاني : تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية ٥٢٠

الفرع الثالث : تمييز براءة الاختراع عن المهارة الصناعية ٥٢٣

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع والجهود المبذولة لحمايتها ٥٢٤

المطلب الأول : التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع ٥٢٥

المطلب الثاني : الجهود المبذولة لحماية براءة الاختراع وأهميتها ٥٣٧

الخاتمة ٥٤٤

المراجع ٥٤٧

فهرس الموضوعات ٥٤٩